



القرار رقم / ٧٦

وزير النقل

بناء على أحكام

المرسوم التشريعي رقم / ٩٣ / لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١ المتضمن تشكيل الحكومية

وعلى أحكام قانون الملاحة والمركيبات رقم / ٣١ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته

وعلى أحكام القرار رقم ٦٦٩ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ المتضمن التعليمات الخاصة بإجراءات التصنيع والتجميل المحلي وإعادة التصنيع المحلي.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة ١ - يضاف إلى الفقرة رابعاً من التعليمات، المرفقة بالقرار رقم ٦٦٩ لعام ٢٠١٢ (سيارات الركوب الصغيرة السياحية) فقرة بخصوص استبدال أحد المقاعد الثابتة في سيارات الركوب الصغيرة السياحية بمقعد متحرك بواسطة جهاز رفع آلي لنقى المرضى أو المعدين شريطة مايلي:

- ١ - أن تكون السيارة المراد إجراء التعديل فيها هي سيارة سياحية خاصة صالون حصرأ.
- ٢ - عند إجراء التعديل أن لا يؤدي إلى تعديل في النوع الرئيسي للسيارة.
- ٣ - أن يكون مكان تثبيت جهاز الرفع للكرسي لا يعيق حركة الدخول والخروج من السيارة.
- ٤ - أن يتم تثبيت المقعد المتحرك على أرضية السيارة بحيث يمنعه من الحركة أثناء قيادة السيارة.
- ٥ - تقديم وثيقة من مالك المركبة (وثيقة طبية) يثبت أن مالك المركبة لديه مريض أو مقعد يحتاج إلى كرسي متحرك.

٦ - أن تتم دراسة المواقف من قبل الوزارة بعد فحص السيارة والتأكد من أنها تحقق الشروط الفنية المذكورة أعلاه.

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ١٥ / ٢٠٢٤ هـ الموافق ١٤٤٥ /

وزير النقل
المهندس زهير خزيم

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء: يرجى الإطلاع
كلية الوراثات: يرجى الإطلاع وإجراء المقتضى

مديرية النقل الطريقية: إلزام المقتضى
مديرية النقل كافة: للإطلاع وإجراء المقتضى

الديوان